ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع فهو شارع لذلك الحكم حيث
لم ياخذه من الشارع والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع
في التسمية لانه اصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال
ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ونقل عن الائمة اطلاق الاستحسان في دخول
الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك وعن الشافعي انه قال استحسن في المتعة ان تكون
ثلاثين درهما واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة واما من جهة المعنى فقد قيل
هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه فان اريد بالانقداح الثبوت فلا
نزاع في انه يجب عليه العمل به ولا اثر لعجزه عن التعبير عنه وان اريد انه وقع له شك
فلا نزاع في بطلان العمل به وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وقيل العدول
الى خلاف الظن لدليل اقوى ولا نزاع في قبول ذلك وقيل تخصيص القياس بدليل
اقوى منه فيرجع الى تخصيص العلة وقال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في
نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى ويدخل فيه التخصيص والنسخ وقال ابو الحسين البصري
هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه هو اقوى منه وهو في حكم الطارئ
على الاول واحترز بقوله غير شامل عن ترك العموم الى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطارئ
عن القياس فانه اذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس واورد على هذه التفاسير ان ترك
الاستحسان بالقياس يكون عدولا عن الاقوى الى الاضعف واجيب بانه انما يكون بانضمام
معنى آخر الى القياس به يصير اقوى ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق
لغة على ما يهواه الانسان ويميل اليه وان كان مستقبحا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة
القياس على الاطلاق كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه
اذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه وبعد ما استقر الاراء على انه اسم لدليل متفق
عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق
على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح
الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين
واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس
الجلي شائع ويرد عليه انه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص او الاجماع بالاتفاق فكيف
يصح التمسك به والجواب انه لا تمسك به الا عند عدم ظهور النص او الاجماع قوله وذكروا
ان قسمي الصحة تقارب الاثر والضعف تقارب الفساد وبهذا الاعتبار يتحقق تقابل القسمين

رد على صاحب الكشف حيث اورد اولا ان تقسيم القياس والاستحسان الى قسمين غير صحيح بوجود قسم اخر
لكل منهما غير القسمين اما في القياس فالقياس الجلي عن معارضة الاستحسان خارج عنهما واما في
الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع خارج ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار التقابل فكان
معناه وكل واحد منهما في مقابلة الاخر على وجهين فاشار الشارح الى انه لا حاجة الى هذا التكلف لان
الصحة تقارب الاثر اي قوة الاثر لانه اذا صح قوي اثره والضعف تقارب الفساد لانه اذا ضعف
بمقابلة الاخر فسد فيكون القوة في معنى الصحة فيقابل الفساد الخفي ويكون الفساد في معنى الضعف فيقابل
القوة فيتحقق بهذا الاعتبار تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس ح

في كل من الاستحسان والقياس والمراد بظهور الصحة في الاستحسان ظهورها بالنسبة الى فسادها الخفي
وهو لا ينافي خفاءها بالنسبة الى ما يقابلها من القياس والمراد بخفاء الصحة في القياس الجلي خفاؤها
بان ينضم الى وجه القياس معنى دقيق يورث قوة ورجحانا على وجه الاستحسان ثم الصحيح ان معنى
الرجحان ههنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى
يجوز العمل بالمرجوح قوله فاما اذا اعني ان سؤر سباع الطير كالبازي والصقر ونحوهما
نجس قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطة اللعاب المتولد من لحم نجس فان
اختيار المحققين ان لحم سباع البهائم نجس لا يطهر بالذكاة لان الحرمة فيما يصلح للغذاء اذا
لم تكن للضرر او الاستخباث او الاحترام اية النجاسة الا انه لما احتيج في السبع الى ما لا يؤكل
وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يؤكل وهو نجس كاللحم والشحم اشتبه وههنا ما
فاتت جعل له حكم بين النجاسة والطهارة الحقيقيتين بان حرم اكله ونجس لعابه لكن جاز بيعه
والانتفاع به ولم يجعل نجاسة سباع الطير انص بهذا الطريق لان الروايات انما وردت
في سباع البهائم دون الطيور فاحتيج فيها الى القياس وهذا قياس ضعيف الاثر لقلة الصحة
لقصور علة التنجس في الفرع اعني المخالطة وقد قابله استحسان قوي الاثر يقتضي طهارة سؤره
لانها تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه جاف ولا رطوبة
فيه فلا ينجس الماء بملاقاته فيكون سؤره طاهرا كسؤر الادمي والماكول لانعدام العلة الموجبة
للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الة الشرب الا انه يكره لما ان سباع الطير لا تحترز عن الميتة
والنجاسة كالدجاجة المخلاة قوله والثاني لما كان عدم تادي المامور به بالاتيان بغير المامور به
امرا جليا ولكن خفيا اشتبه على المصنف فجعل تادي السجدة بالركوع قياسا وعدم تاديها
استحسانا ونقل عنه في توجيه ذلك انه جاز او اقامة الركوع مقام السجود ذكر المنا بينهما
المناسبة اعني اشتمالهما على التعظيم ولا نخلف اقامته مقامه فعلا لتلك المناسبة
وهذا امر جلي يسبق اليه الافهام فيكون قياسا الا ان الاستحسان ان لا يتادى به كالسجدة الصلوتية
لا يتادى بالركوع لان الامر بالشيء يقتضي حصوله حقيقة فيكون مطلوبا بالعينية فلا يتادى بغيره
وهذا قياس خفي بالنسبة الى الاول فيكون استحسانا وفيه نظر اذ لا يخفى ان عدم تادي
المامور به بغيره قياسا على اركان الصلوة اظهر واجلى من تاديه به قياسا على جواز اقامة
اسم الشيء مقام اسم غيره والاقرب ان يقال لما اشتمل كل من الركوع والسجود على التعظيم كان القياس
فيما وجب بالتلاوة في الصلوة ان يتادى بالركوع كما يتادى بالسجود لما بينهما من المناسبة
الظاهرة ولهذا صح التعبير عنه بالركوع في قوله تعالى وخر راكعا اي سقط ساجدا فهذا قياس

[هامش: العلامة — تتغير — زها — وهو تادي المامور به بغير المامور به — بر — س]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)